في عموم كلامه كقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه اذ لو لم يدخل لما صح الاستثناء ولا استثني جعل الامعني عيري في ذلك ولا جعل الاستثناء منقطعا وذلك ظاهر فتامل والله اعلم والمختار انه يعني العام للمدح او الذم لا يبطل عمومه بل يبقا كذلك فيثبت الحكم في جميع متناولاته مثاله قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيعم ذلك كل ذهب وفضة في وجوب الزكوة ونقل عن ش خلاف ذلك حتى قال بعض اصحابه ان الذهب والفضة ليس عاما ولا يدخل فيه الحلي حتى يجب فيه الزكوة بنا ان سوق الكلام في قوله تعالى الذين الذين يكنزون الاية للذم لا لايجاب الزكوة في كل ذهب وفضة قلنا هو عام بصيغته وضعا ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم فوجب التعميم و المختار انه نحو قول القايل والله لا اكلت ومثله ان اكلت فعبدي حر معمولاته اللتي هي الماكولات وعبدها لانه نكره في سياق النفي او الشرط فيكون عاما لكل ماكول ولا يختص بنوع دون نوع واذا كان كذلك كالفاظ العموم فيصح تخصيصه بان ينوي شيا معينا او زمانا او مكانا معينا او نسبي ذلك فاذا قال اردت اني لا اكلت التمر او في زمان كذا او في مكان كذا لولا التمر لم تحنث وقيل لا يصح تخصيصه بما ذكر اذ هو لحقيقة الفعل من غير نسبة الى شي والحقيقة الذهنية لا يقبل حلها زيادة ولا نقصان فلا يصح تخصيصها قلنا نعم ولكن نفي الحقيقة انما يتحقق بالنسبة الى كل ماكول ولذا حنث باي شي اكله اتفاقا وهذا معنى العموم فوجب قبوله التخصيص كساير العمومات والله اعلم **واعلم** ان منشا الخلاف ان يكون فعلا متعديا لم يسبق بشي واقعا بعد النفي او الشرط كما صور في الكتاب و المختار انه يحرم العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه لان المخصص في الشرع كثير فيضعف الظن بقا العموم على ظاهره فقل ما من عموم الا وهو دخله التخصيص الا قوله تعالى والله بكل شي عليم واذا كان كذلك لم يحصل ظن بقا العموم على ظاهره الا بعد البحث واذا لم يحصل ظن لم يجز العمل به مع الشك فيجب على المطلع على العموم التوقف عن العمل به حتى يحصل البحث وقد قيل ان هذا اجماع ومنهم من نقل عن الصيرفي جواز العمل عند الاطلاع حتى يوجد المخصص وذكر بعض المحققين ان خلاف الصيرفي انما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به فانه قال اذا ورد لفظ عام ولم يدخل وقت العمل به وجب

اعتقاد

اعتقاد عمومه ثم ان ظهر له مخصص تغير ذلك الاعتقاد والله اعلم **نعم** اذا وجب البحث عن المخصص يكفي الباحث عنه اذا لم يجده المطلع ظن عدمه اذا كان ذلك بعد الاطلاع على ما يصح التخصيص به ولا يجب اليقين اذ العلم بالعدم لا يتصور والله اعلم و كذلك على المختار ان ما وضع لخطاب المشافهة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا فهو خطاب للموجودين فقط ولا يدخل فيه من يوجد بعدهم الا بدليل اخر غير الخطاب من اجماع او نص او قياس واما بمجرد الصيغة فلا يدخل وذهبت الحنابلة الى دخولهم في الخطاب مع الموجودين قلنا المعلوم قطعا انه لا يقال للمعدوم ومن يا ايها الناس ونحو ذلك وانكاره مكابرة وايضا فانه لا يتناول الصبي والمجنون اذ لا يخاطبون بمثل ذلك لقصورهم عن الخطاب واذا لم يتناولهم مع وجودهم فالمعدوم اولى بان لا يتناولهم اذ تناوله لهم ابعد والله اعلم و المختار ان خطاب الذكور الذي يمتاز عن خطاب الاناث بعلامات كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث لاجماع اهل العربية على ان مثل ذلك جمع مذكر اذ هو جمع مسلم وفعل ولا نزاع في ان مسلما وفعل وفاعل للذكور خاصة فكذلك جمعه واما دخول النساء في عموم ذلك وفيما اشبهه مثل يا ايها الذين امنوا ونحوه فذلك انما هو بنقل الشرع يدخولهن لحمل الصحابة والتابعين ما كان كذلك على الجنسين وذلك دليل خارجي ولا مانع من دخولهن ولذا لم يدخلن في الجهاد والجمعة في قوله تعالى جاهدوا واسعوا لعدم الدليل الخارجي **واعلم** ان الصيغة التي يصح اطلاقها على الذكور قد توضع بحسب المادة للذكور خاصة مثل الرجال ولا نزاع في انها لا يتناول النساء وقد يوضع لما هو اعم مثل الناس ومن وما ولا نزاع ايضا في انها تناولهن وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما وبحسب الصيغة المذكورة نحو مسلمين وفعلوا وهذا هو المتنازع فيه ذكر معنى ذلك بعض المحققين او ما لعله عطف على قولهم بنقل الشرع اي دخول النساء في ذلك اما بنقل الشرع كما مر او التغليب للذكور على الاناث لاشتراكهم في صفة الايمان وكذلك المختار ان ذكر حكم الجملة لا يخصصه ذكره اي ذكر ذلك الحكم مرة ثانية لبعضها يعني اذا ورد بعد العام حكم لا يتاتى الا في بعض افراده لم يكن مخصصا لذلك العام **مثاله** قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني المراجعة وهي لا تاتي في البائن فعلم ان المراد الرجعي والاول عام للرجعي والبائن فيبقى على عمومه ولا يخصصه ذلك البعض كذا ذكر بعض المحققين في بيان هذه المسالة وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام لا يستلزم التخصيص يعني انه اذا ورد عام

Copyright © King Saud University